

## ٦ - الرهن

### ● أقسام العقود:

#### العقود ثلاثة أقسام:

- ١ - عقود لازمة من الطرفين كالبيع، والإجارة ونحوهما.
  - ٢ - عقود جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها كالوكالة ونحوها.
  - ٣ - عقود جائزة من أحدهما دون الآخر كالرهن جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن ونحو ذلك مما يكون الحق فيه لواحد على الآخر.
- الرهن: هو وثيقة دين بعين يمكن استيفاءه منها، أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

### ● حكمة مشروعية الرهن:

الرهن مشروع لحفظ المال؛ لئلا يضيع حق الدائن، فإذا حلّ الأجل لزم الراهن الوفاء، فإن امتنع عن الوفاء فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو يبيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه.

١ - قال الله تعالى: ( " # \$ % & ' ) ( +\* )

[البقرة/٢٨٣].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٨)، ومسلم برقم (١٦٠٣).

- الرهن أمانة في يد المرتهن أو أمينه، لا يضمنه إلا أن يتعدى أو يفرط.
- من ينفق على الرهن:  
مؤنة الرهن على الراهن، وما يحتاج إلى مؤنة فللمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته.
- حكم بيع الرهن:  
لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن، فإن باعه وأجاز له المرتهن صح البيع، وإن لم يجزه فالعقد فاسد.